الدماميني في مواضع يقتضي الاكتفا به والله اعلم دحض قوله وميراثه اى اللقيط قوله لبيت
المال وفاقا لمالك والشافعي واكثر اهل العلم وبخطه ايضا على قوله لبيت المال يعني ان لم يكن
له وارث كساير من لا وارث له ولا يرثه ملتقطه خلافا للشيخ والحارثي قوله ويخير الامام الخ يعني
التخيير تفويض النظر اليه في اصلح الامرين فاذا ظهر له الاصلح لم يكن مخيرا بل يتعين عليه فعل ذلك
الاصلح ولا يجوز له العدول عنه فليس التخيير هنا حقيقة وعلى هذا يقاس عليه جميع ما ذكره
الفقهاء من قولهم يخير الامام في كذا ويخير الولي او الوصي في كذا ونحوه فاحفظ ذلك فانه مهم
والله اعلم قوله عمدا يعني وهو محجور عليه قوله انتظر بلوغه ليقتص او يعفو قوله على ما يتفق
عليه ظاهره لا فرق بين العاقل والمجنون وهو المذهب كما في شرحه ويأتي في استيفا القصاص
ليس لولي الصغير العفو على مال بخلاف ولي المجنون فان كان المجنون بالغا فهل تنتظر افاقته
ام لا وجهان قال الحارثي الاول المذهب قال في تصحيح الفروع قلت الصواب ان كانت
افاقته قريبة لم يصح العفو والاصح والله اعلم نقله عنه مرعي رحمه الله تعالى قوله وان ادعى
جان عليه اى جناية موجبة للقصاص قوله وكذبه علم منه انه لو صدق جانيا وقاذفا
لم يكن عليهما الا ما يجب في قذف الرقيق او الجناية عليه قوله فقوله اى اللقيط فلو كان
اللقيط قاذفا فادعى انه عبد ليجب عليه ما يجب على العبد لم يقبل منه لانه خلاف الظاهر
قوله وان ادعى اجنبي رقه اى غير واجده اما هو فلا كما يأتي قوله وهو بيده اى مدعي
لرقه فان لم يكن بها لم يصدق بخلاف دعوى النسب قوله بيمينه حيث كان لقيط طفلا
او مجنونا ثم ان بلغ وقال انا حر لم يقبل قاله الحارثي فلو كان مميزا عاقلا حين الدعوى
وقال انا حر خلي سبيله الا ان تقوم بينة برقه قوله ويثبت نسبه مع رقه اى مع بقاء رقه
فلا يزول رقه بثبوت نسبه ولو ببينة قوله والا اى وان لا يكن اللقيط بيد الاجنبي المدعي
لرقه قوله او يملك اى وان لم يذكر سببه قوله في ملكه اى لا انه ابن امته او انها ولدته فقط وهل
يكفي في البينة الشاهدة انه امته ولدته في ملكه امراة واحدة او رجل واحد لانه مما لا يطلع
عليه الرجال غالبا وبه جزم في المغني اولا بد فيها من رجلين او رجل وامراتين كما ذكره القاضي
فيه وجهان قال الحارثي عن قول القاضي انه اشبه بالمذهب قوله وان ادعاه اى الرق
قوله لقيط بالغ اى بان قال انا ملك زيد ولو صدقه زيد ولم يكن قد اعترف بحرية قوله
او مسلم حكما تبعا للدار او غيرها قوله وان اقر به اى بان اللقيط ولده قوله معروف او كافرا
او قنا قوله الحق ولو ميتا اى ولو كان اللقيط ميتا قوله الا ان يقيم الكافر بينة الخ وكذا لو
قامت المراة بينة انها ولدته على فراش زوجها لحق به ولا بد في الكافر من استمرار ابويه
على الحياة والكفر الى بلوغه قوله على فراشه لثبوت انه ولده ذمية قوله وان ادعاه اثنان
الخ اى او اثنتان لا واحد وواحدة لعدم التنافي فيلحق بهما وبخطه ايضا على قوله وان ادعاه
اثنان يعني كل واحد يقول انه ولده قوله فان تساووا فيها اى بان لم يكن احدهما خارجا ولا
بينة قوله مع مدع اى موجود قوله او اقاربه ان مات علم منه انه يعمل بالقافة في غير بنوة

كاخوة

كاخوة وعمومة وهو كذلك عند اصحابنا قاله في الانصاف خلافا لابي الخطاب قاله في
الحاشية ولا فرق في المدعيين بين الرجلين والمراتين والحر والحرة والامة والمسلم والكافر
والمسلمة والكافرة فان الحقته القافة بامين لم يلحقهما للتنافي على القافة وهم
قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه ذلك
وتكررت اصابته فهو قايف قوله او اثنين لحق اى لا بانثيين ولو كان لكل منهما بنت وابن
الحق ام اجنبية من البنين جاز لشخص اجنبي ان يجمع بين الثلاث وقد نظم ذلك
شيخنا محمد رح ملغزا بقوله يا فقيها حوى الفضايل طرا وتسامى على الانام بعلمه
افتنا في شخص تزوج اختين لشخص مع البنت باامه قوله ارث ولد فان فان لم يخلفا غيره
ورث مالهما قوله ارث اب اى اب واحد قوله وان وصى له اى او وهب او اشترى باله
ولحق قوله نصف سدس لانهما كجدة لاب قوله ولهما اى امه قوله وان لم توجد قافة يعني
اصلا لا قريبة ولا بعيدة وقد ادعاه اثنان فاكثر فان وجدت ذهبوا اليها ولو
بعيدة قوله لم يقبل لانه حق عليه قوله من اثنين ادعيا نسبه قوله ويكفي قايف في الحاق
النسب قوله وهو كحاكم الخ يعني ان القايف كالحاكم لا كالشاهد فلا يعتبر فيه التعدد
ولا لفظ الشهادة وقد اشار المص الى انه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة لكونه كالحاكم
لا كالشاهد بقوله فيكفي مجرد خبره واما كونه يكفي واحد فقط صرح به اولا حيث
قال ويكفي قايف واحد قوله فيكفي مجرد خبره فان الحقته بواحد ثم باخر كان لاحقا
بالاول فقط لان الحاقه جرى مجرى حكم الحاكم فلا ينقض بمخالفة غيره فان اقام الاخر
بينة انه ولده حكم له به وسقط قول القايف كالتراب مع الماء قوله ذكرا عدلا علم منه
اشتراط اسلامه بالاولى خلافا للاقناع قوله في الاصابة ويكفي كونه مشهورا بالاصابة
وصحة المعرفة في مرات كثيرة بمن عرف مولودا بين نسوة ليس فيهن امه ثم وهي فيهن
فاصاب كل مرة فقايف وقال القاضي يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه
فان الحقه باحدهم سقط قوله وان نفاه عنهم ترك مع عشرين فيهم مدعيه فان
الحقه به علمت اصابته والا فلا قال في المغني وهذه التجربة عند عرضه على القايف
للاحتياط في معرفة اصابته فان لم يجرب في الحال بعد ان كان مشهورا بالاصابة
وصحة المعرفة في مرات كثيرة قوله وكذا ان وطي الخ اى في العرض على القافة وبخطه ايضا
على قوله وكذا ان وطي اثنان امراة الخ يعني ان الولد في هذه الصور الاربع حكمه حكم اللقيط
فيما تقدم من عرضه على القافة والعمل بما تقوله القافة فيه ومن ضياع نسبه على
التفصيل السابق سواء ادعى الواطيان المذكوران الولد او جحداه او احدهما او قد ثبت
الافتراش ذكره القاضي وغيره وشرط ابو الخطاب في وطي الزوجة ان يدعي الزوج الولد
فعليه ان ادعاه لنفسه اختص به قاله في المحرر قال المص في شرحه وما قدمه في المحرر
وقد ثبت الافتراش يشير الى ان الواطيين قد استويا في الافتراش كاستواء مدعي اللقيط

Copyright © King Saud University